قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتبع القواعد والضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار بشأن مشروعات البحوث المشتركة التى تجرى فى الجهاز الإدارى للدولة أو الجامعات أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو غيرها من الأجهزة ذات الشأن بالاشتراك مع جهات أجنبية أو دولية .

(المادة الثانية)

يجب قبل الاتفاق مع الهيئة الأجنبية أو الدولية على إجراء أية بحوث مشتركة للحصول مقدما على موافقة الوزارة أو الجهة التى يجرى فيها البحث والوزارات والجهات الأخرى ذات الشأن .

(المادة الثالثة)

يكون رئيس الجهة التى يجرى البحث فيها مسئولا عن متابعة تنفيذ المشروعات البحثية المشتركة التى تجرى مع الهيئات الأجنبية أو الدولية والإشراف عليها .

(المادة الرابعة)

تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الجهة ذات الشأن اللوائح المالية والإدارية للمشروع على أن تتضمن هذه اللوائح القواعد العامة التى تسرى على المشروعات المذكورة بما يكفل المرونة اللازمة لسرعة الإجراءات .

وتشمل اللوائح المذكورة على وجه الخصوص أسلوب إدارة المشروع وموارده المالية وأوجه الانفاق منها والسجلات والمستندات الواجب إمساكها ، والمدة المحددة للانتهاء من المشروع .

(المادة الخامسة)

تخصص المهمات والمعدات الواردة باسم المشروع له طوال مدته ، وتئول ملكيتها إلى الدولة أو الجهة ذات الشأن بعد الانتهاء من المشروع إذا وافقت الجهة التي قامت بالتمويل على التنازل عن ملكيتها لها .

(المادة السادسة)

يفتح حساب خاص للمشروع فى البنك الذى تحدده الجهة ذات الشأن ، ويكون الصرف منه بمقتضى شيكات يوقعها رئيس الجهة المعنية أو من ينيبه والمشرف على المشروع .

(المادة السابعة)

يكون الحد الأقصى للمكافآت المالية التى تمنح للعاملين بالمشروعات البحثية شهريا طوال مدة البحث على النحو التالى :

ـ فى حالة العمل فى مشروع واحد :
٢٠٠ ٪ من المرتب الأصلى للباحث .

ـ فى حالة العمل فى أكثر من مشروع :
٣٠٠ ٪ من المرتب الأصلى للباحث .

(المادة الثامنة)

يودع ما يتقاضاه الباحثون بالزيادة عن الحدود القصوى المشار إليها فى المادة السابقة فى الصناديق القائمة أو التى تنشأ فى كل جهة لتنمية البحوث ، ويتم الصرف من حصيلة هذه الصناديق على البحوث التى تحددها الجهة ذات الشأن .

(المادة التاسعة)

تخضع أموال مشروعات البحوث لرقابة الجهة المشرفة على هذه البحوث ولرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويوضع حساب ختامى للمشروع يبلغ للجهاز المركزى للمحاسبات خلال شهرين على الأكثر من انتهاء البحث وترفق به جميع المستندات والسجلات أو صورها المعتمدة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك